قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم القرار	تاريخ صدور القرار
٢٧/١٧٥	٦٨/ل/د/١/٢٠٠٦م لعام ١٤٢٧هـ	١٤٢٧/١١/٢٥هـ ٢٠٠٦/١٢/١٦م
نوع الدعوى	**التصنيف الموضوعي**	**سبب النهائية**
مدنية	بيع أسهم بالتقسيط للحصول على تمويل	فوات مواعيد الاستئناف

الوقائع

تتمثل وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي ..... تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى مؤرخة مبيناً فيها وقائع القضية بقوله:" قد تم الاتفاق بيني وبين بنك ..... على أخذ قرض بسهم شركة (أ) بعدد ٨٧٥ سهماً بسعر (٢٧٧) ريالاً وقد ذهبت لأبيع تلك الأسهم في تاريخ ١٤٢٦/٥/٥هـ ولم أجد أسهماً علماً بأنه كان سعر السهم عندما أردت بيعه (٢٣٣) ريالاً وفي اليوم الثاني بتاريخ ١٤٢٦/٥/٦هـ ذهبت لأبيع تلك الأسهم ولكن للأسف لم أجد رصيداً ولا أسهماً فقد قمت بالغاء العملية عن طريق الهاتف المصرفي بوجود مكالمة مسجلة ورقمها (٣٧٠٥٥٢٠) وفي ذات يوم ذهبت للبنك فوجدت الأسهم في المحفظة وقد كان السوق في نزول فقمت بالبيع فوراً بسعر (٢١٩) ريال علماً بأنه يوجد لدي ما يثبت عدم وجود الأسهم في هذه التواريخ والمكالمة المسجلة"، ثم سرد المدعي مستنداته بقوله: "صور لكشف حساب نقدي بالتواريخ الموضحة أعلاه، رقم المكالمة المسجلة بيني وبين موظف البنك" واختتم مذكرته بسرد طلباته بقوله: "إلزام البنك بتعويضي عن هذه الخسارة التي كان مكسبي فيها (٥٢٥٠) عند الربح بسعر (٢٣٣) ريالاً والثانية (٧٠٠٠) ريال عندما قمت بالبيع بسعر (٢١٩) والمجموع الكلي (١٢٢٥٠) ريالاً".

الأسباب

حيث إنَّ موضوع الدعوى هو خلاف بين عميل ومصرف بشأن تنفيذ عقد بيع أسهم بالتقسيط بغرض الحصول على تمويل، فإن الدعوى تكون بهذا خارج اختصاص اللجنة الولائي الذي حدده نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢ هـ، ولأنَّ الحكم بعدم الاختصاص الولائي يتعلق بالنظام العام الذي يتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها.

منطوق الحكم

ردّ دعوى المدعي لعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى.